سابعا:

إن الناظر إلى مصادر القانون الإداري سيجد أن للقانون الإداري مصادر متعددة بالرغم من خاصيته القضائية المميزة له عن باقي فروع القانون الأخرى، بحيث أن هذا الفرع يشتمل على مختلف مصادر القانون كالعرف والقضاء والفقه والتشريع، إذ أن لهذه المصادر دور كبير في إنشاء أحكام القانون الإداري ، وبناءا على ما تقدم يمكننا عرض مختلف المصادر على النحو التالي:

أ/ التشريع:

إن التشريع عبارة على تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة والتي تكون مكتوبة طبقا للإجراءات المقررة لذلك، بحيث أن هذه السلطة قد تكون تأسيسية فيكون التشريع أساسيا (الدستور) وقد تكون هذه السلطة تشريعية فيكون التشريع عاديا أو عضويا، كما قد تكون هذه السلطة تنفيذية فيكون التشريع فرعيا أو لائحيا.

ويعد التشريع كمصدر رسمي للقانون الإداري ويهتم بالإدارة العامة في تنظيمها ونشاطها وأموالها وموظفيها ومنازعاتها ، وفي هذا الصدد يمكننا الإشارة إلى بعض الأمثلة التطبيقية في هذا الصدد نص المادة 16 و 17 من التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 واللتان أكدتا على الجماعات الإقليمية ونظام اللامركزية والمجالس المحلية المنتخبة ونص المواد 23 و24 و25 من خلال تحديد عدة ضمانات تهم المواطن في مواجهة الإدارة كضمانة عدم تعسف الإدارة وعدم تحيزها، وصلاحية التعيين وإنهاء المهام فيما يخص منصب رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 91 من ذات التعديل الدستور.

وبالإضافة إلى ذلك يمكننا الإشارة إلى أمثلة أخرى في ظل التشريعات العادية تهتم بالإدارة العامة كالقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات وعمل و تنظيم مجلس الدولة الجزائري والقانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية 98 /02 والقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع وأيضا القانون رقم 06 /03 المتعلق بالوظيفة العمومية والقانون 11/91 المتعلق

بنزع الملكية الخاصة في إطار المنفعة العامة والقانون رقم 84 / 16 المتعلق بالأملاك الوطنية والقانون 07/12 المعلق بالولاية بالإضافة إلى ذلك التشريعات التنظيمية كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومن أمثلة هذه التشريعات الفرعية أيضا الموسوم 215/94 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، والمرسوم التنفيذي 230/90 الذي يحكم تحديد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم

ب/ القضاء:

يعتبر القضاء مصدرا أساسيا للقانون الإداري ونواته القاعدية على أساس نشأته القضائية، ولعل الناظر إلى هذا المصدر سيجد أن الطبيعية الخاصة لقواعد القانون الإداري من حيث عدم تقنينه وظروف نشأته وتعدد مجالات نشاطه أدى إلى تجاوز القضاء الإداري دور القضاء العادي ليتماشى مع متطلبات الحياة الإدارية فيلجأ إلى خلق مبادئ وأحكام القانون الإداري فيصبح القضاء مصدرا رسميا للقانون الإداري بل من أهم مصادره الرسمية ويتعدى دوره التشريع في كثير من الأحيان.

وما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن أحكام القانون الإداري تتميز بنوع من الاستقلالية بحيث أنه في حالة عدم إيجاد القاضي الإداري في المبادئ القانونية نصا ينطبق على النزاع المعروض عليه يتولى بنفسه إنشاء القواعد اللازمة لذلك دون أن يكون مقيدا بقواعد قانون معين وهذا ما يجعل للقضاء دورا إنشائيا ، وهذا لن يتأتى هكذا وإنما يجب أن يكون القاضي الإداري متمتعا بقدر كبير من المؤهلات العلمية والمقترنة بالقدرة على التحليل الدقيق والإبداع.

إذ أن دور القاضي الإداري اليوم وفي ظل الممارسة القضائية لا يقتصر دوره في تطبيق نصوص القانون فقط بل المسألة تتعدى ذلك إلى تفسير تلك النصوص و إستنباط الأحكام.

ت/ العرف:

يقصد بالعرف ما جرى العمل به عند مباشرة الإدارة العامة لنشاطها وهذا بشكل مستمر ومتواتر حتى يصبح هذا السلوك ملزم ، وهنا نقصد ذلك الإجراء الذي تقوم الإدارة بسلوك معين يؤدي إلى الشعور بالإلزام و هذا ما يولد قاعدة قانونية عرفية وهذا ما هو مؤكد في ظل الممارسة الإدارية من الناحية العملية.

وعلى العموم يتشكل العرف من عنصرين هامين ألا وهما:

العنصر المادي: وهو ذلك الإعتياد على الأخذ بالقاعدة المتبعة وتكرار تطبيقها تطبيقا منتظما لا إنقطاع فيه متى توافرت شروطه، عاما من جانب كافة أو أغلبية ذوي الشأن وقد يكون هذا الاعتياد إيجابيا يظهر في صورة القيام بعمل على أن يكون هذا العمل أو الامتناع بصورة ثابتة ومستقرة متكررة في الحالات المماثلة وبشروط مرور الزمن الكافي لإستقرار وعدم مخالفة التشريع.

العنصر المعنوي:

وهو ذلك الإعتقاد السائد لدى الأفراد والإدارة بإلزامية ذلك السلوك الذي تنتهجه الإدارة وذلك ما يفرض عدم مخالفته سواء من قبل الإدارة نفسها أو حتى المتعاملين معها.

حيث أنه وبوجود عقيدة وشعور بالإلزام بالنسبة للعادات أو الأعراف الإدارية يترتب عليه نتيجة منطقية و هي إلتزام كل من السلطة الإدارية والأفراد بهذا العرف الإداري.

ومن بين أمثلة العرف الإداري ذلك الذي يقضي بتأجيل تنفيذ بعض القرارات الإدارية إلى تاريخ متأخر ولاحق لتاريخ صدور هذه القرارات الإدارية، كذلك تلك الأعراف الإدارية المحددة لنطاق الأموال العامة ووسائل حمايتها مثل تحريم التصرف في المال العام والعرف القاضي بمنع حيازة المال العام بوضع اليد.

أنواع العرف:

ينقسم العرف إلى ثلاثة أنواع كما تشير إليه عدة دراسات ويمكننا الإشارة إلى ذلك كما يلي:

العرف المفسر:

وفي هذه الحالة يفترض وجود نص قانوني أو تنظيمي يكتنفه الغموض، فيكون هنا دور العرف المفسر من خلال إزالة ذلك الغموض وتوضيحه دون إضافة أي جديد لتلك القاعدة وما يجب التنبيه إليه أن هذا النوع من أنواع العرف لا يمكن إعتباره مصدرا من مصادر القانون الإداري إلا إذا سكت المشرع أو المنظم على إصدار نص لاحق يفسر النص القديم، أي عند إنعدام التفسير المكتوب يلجأ للقاعدة العرفية فنبحث في سلوك الإدارة لترجمة هذا الغموض.

- **العرف المكمل:**

وفي هذا النوع يكون الهدف هو تنظيم موضوع سكت عنه المشرع أو المنظم بحيث نكون في حالة فراغ بشأن النص الرسمي المكتوب فتأتي القاعدة العرفية لتكمل هذا النقص وهنا يبرز دورها كمصدر من مصادر القانون الإداري بشكل أوضح من العرف المفسر.

- **العرف المعدل:**

وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين نوعين العرف المعدل بالإضافة والذي يقدم من خلاله العرف إضافة جزئية للتشريع لم ترد في النص الرسمي، أما النوع الثاني فهو العرف المعدل بالحذف والذي من خلاله يتم الاستغناء أو هجر الإدارة لنص تشريعي لمدة طويلة بحيث يتولد لديها ولدى الأفراد شعور بأن هذا النص المهجور غير ملزم للإدارة.

ث/ المبادئ العامة للقانون:

ويقصد بها مجموعة المبادئ والقواعد القانونية غير المكتوبة التي يقررها أو يكتشفها أو يستنبطها القضاء الإداري ويعلنها في أحكامه فتكسب القوة الإلزامية وتصبح بذلك مصدرا من مصادر المشروعية، إذ أن هذه المبادئ يستخلصها القاضي من مجموعة القواعد والمفاهيم الأساسية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والفكرية والروحية التي تحكم المجتمع في بلد معين وفي زمن معين ويلزم الإدارة على إحترامها.

-المصادر التفسيرية أو الإحتياطية:

يمكننا في هذا الشأن أن نشير إلى الفقه والذي له دور كبير في إستحداث أحكام القانون الإداري من خلال ما يلعبه الفقهاء من دور بارز من إستنباط وإزالة الغموض بمختلف الطرق المعروفة وتبيان تلك النقائص التي قد تكتنف النصوص القانونية وإبراز أهم الإشكاليات التي قد تواجه الأحكام القانونية والقضائية الإدارية وإزالة ما قد يواجهه القاضي في ظل الممارسة القضائية من معوقات من خلال إزالة الغموض عن عدة مسائل تهم الإدارة العامة ، وإنارة طريقة غير أن دور الفقه يظل إستئناسيا وغير ملزم إطلاقا للقاضي ولذلك يعتبر الفقه مصدر تفسيري غير رسمي .